

Distr.: Limited
16 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والمهرسك*، بولندا، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، موناكو*، النرويج، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى جميع القرارات السابقة للجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الطلبات التي قدمها المجلس والجمعية في تلك القرارات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولاية بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢- يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.